

التيمم

للتيمم أسباب مسوغة ، ومادة يُتيمم بها ، وكيفية خاصة ، وأحكام تترتب عليه :

أسباب التيمم

اختلفوا في الحاضر الصحيح الذي لم يجد الماء ، هل يسوغ له التيمم ؟ أي أن عدم وجود الماء هل يبيح التيمم في حالة السفر والمرض فقط ، أو في جميع الحالات ، حتى حين الصحة والحضر ؟

قال أبو حنيفة : إنَّ الحاضر الصحيح لا يتيمم ولا يصلي إذا فقد الماء . (البداية والنهاية لابن رشد ج ١ ص ٦٣ طبعة ١٩٣٥ ، والمغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٣٤ الطبعة الثالثة) ؛ واستدل بالآية ٦ من سورة المائدة : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ، فدلالة الآية صريحة بأنَّ مجرد فقد الماء لا يكفي لجواز التيمم ما لم يكن ذلك في السفر أو المرض ، وإذا كان التيمم مختصاً بالمسافر والمريض ، فالصحيح الحاضر - والحالة هذه - لا تجب عليه الصلاة ؛ لأنَّه فاقد الطهور ، ولا صلاة إلا بطهور .

وانفقت بقية المذاهب على أنَّ فاقد الماء يجب عليه أن يتيمم ويصلي ، سواء أكان مسافراً أم حاضراً ، صحيحاً أم مريضاً ؛ للحديث المتواتر عند الجميع (إنَّ الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين) . وخرجوا ذكر السفر في الآية مخرج الغالب ، لأنَّ الغالب في الأسفار السابقة عدم وجود الماء .

هذا ، ولو تمَّ ما نقل عن الإمام إبي حنيفة لكان المسافر والمريض أسوأ حالاً من الحاضر الصحيح ، حيث تجب الصلاة عليهما ولا تجب عليه .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة التامة وجب أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض الأعضاء ويتيمم عن الباقي ، فإذا كان معه من الماء ما يكفي للوجه فقط غسله تمَّ تيمم .

وقالت بقية المذاهب : وجود ما لا يكفي من الماء كعدمه ، ولا يجب على واجده سوى التيمم .

ومهما يكن ، فليس لمسألة عدم وجود الماء من موضوع في هذا العصر ؛ لأنَّ الماء متوفر لكل إنسان وفي كل مكان ، سافراً وحضراً . وإذا أطال الفقهاء الكلام - في وجوب البحث عن الماء ومقدار السعي ، وفيما إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه من اللصوص والسباع ، وفيما إذا وجده في بئر بلا دلو ، أو بذل بأكثر من الثمن المعتاد ، وما إلى ذلك - فلأنَّ المسافرين كانوا يلاقون عنناً شديداً في سبيل تحصيله .

الضرر الصحي

اتفقوا على أنّ من أسباب التيمّم : حدوث ضرر صحي من استعمال الماء ولو ظناً ، فمن خاف من حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو صعوبة علاجه ، يترك الطهارة المائية الى الطهارة الترابية .

لو ضاق الوقت عن استعمال الماء ، كما لو انتبه في الصباح ولم يبق من الوقت إلا قليل بحيث لو تطهّر بالماء لصلى الفريضة خارج الوقت قضاء ، ولو تيمّم لصلاها في الوقت أداء ، فهل يجب عليه - والحال هذه - التيمّم أو الطهارة المائية ؟

قال المالكية والإمامية : يتيمّم ويصلي ، ويعيد .

وقال الشافعية : لا يجوز التيمّم مع وجود الماء بحال .

وفصل الحنابلة بين السفر والحضر ، فقالوا : إذا حدث مثل هذا في السفر يتيمّم ويصلي ولا يعيد ، أمّا إذا حدث في الحضر فلا يسوغ له التيمّم .

وقال الحنفية : يجوز التيمّم في هذه الحال للنوافل المؤقتة ، كالسنن التي بعد الظهر والمغرب ، أمّا المكتوبة فلا يستباح التيمّم من أجلها مع وجود الماء وإن ضاق الوقت ، بل يتوضأ ويصلي قضاء ، فإن تيمّم وصلى في الوقت وجبت الإعادة في خارجه
فيما يتيمّم به

اتفقوا على وجوب التيمّم بالصعيد الطهور ؛ لقوله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) ، وللحديث الشريف : (خَلَقْتُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً) . والطيب هو : الطهور ، والطهور : هو الذي لم تمسه نجاسة . واختلفوا في معنى الصعيد ، فالحنفية وجماعة من الإمامية فهموا منه وجه الأرض ، وقالوا بجواز التيمّم بالتراب والرمل والحجر ، ومنعوا من التيمّم بالمعادن كالنورة والملح والزرنيخ ، وما الى ذلك .

وفهم منه الشافعية التراب والرمل ، فأوجبوا التيمّم بهما اذا كان لهما غبار ، ولم يجيزوا التيمّم بالحجر .

وفهم منه الحنابلة التراب فقط ، فلا يجوز عندهم التيمّم بالرمل ولا الحجر ، وبهذا قال كثير من الإمامية ، ولكنهم أجازوا التيمّم بالرمل والصخر لضرورة .

وعمّم المالكية لفظ الصعيد الى التراب والرمل والصخر والتلج والمعادن إذا لم تُنقل من مقرها ، إلا الذهب والفضة والجواهر ، فإنهم لم يجيزوا التيمّم بها مطلقاً .

كيفية التيمم

اتفقوا على أن التيمم لا يصح من غير نية ، حتى الحنفية قالوا : إنَّها شرط في التيمم وليست شرطاً في الوضوء ، والتيمم عندهم رافع للحدث كالوضوء والغسل ، ولذا أجازوا أن ينوي به رفع الحدث ، كما ينوي استباحة الصلاة .

وقالت بقية المذاهب : إنَّ التيمم مبيح وليس برافع ، فعلى المتيمم أن ينوي الاستباحة لما يشترط به الطهارة ولا ينوي رفع الحدث ، ولكنَّ بعض الإمامية قال : تجوز نية رفع الحدث مع العلم بأنَّ التيمم لا يرفع حدثاً ؛ لأنَّ نية الرفع عنده تستلزم نية الاستباحة .

وخير وسيلة تجمع بين جميع الأقوال أن يقصد المتيمم التقرب الى الله بأمثال الأمر المتعلق بهذا التيمم ، سواء أتعلق الأمر به ابتداءً أم تولد من الأمر بالصلاة ونحوها من غايات التيمم .

وكما اختلفوا في معنى الصعيد اختلفوا أيضاً في المراد من الوجه والأيدي في الآية الكريمة ، فقال الأربعة وابن بابويه من الإمامية : المراد من الوجه جميع الوجه ويدخل فيه اللحية ، ومن اليبدين الكفَّان والزندان مع المرفقين ، وعليه يكون الحد في التيمم هو الحد بعينه في الوضوء ، فيضرب ضربتين : إحداها يمسح بها تمام الوجه ، والثانية يمسح بها اليبدين من رؤوس الأصابع الى المرفقين .

وقال المالكية والحنابلة : إنَّ مسح اليبدين إلى الكوعين - أي طرفي الزندين - فرض ، وإلى المرفقين سنة .

وقال الإمامية : المراد من الوجه بعضه لا كله ؛ لأنَّ الباء في قوله تعالى : (**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**) تفيد التبعض بدليل دخولها على المفعول ، وإذا لم تكن للتبعض تكون زائدة ؛ لأنَّ امسحوا تتعدى بنفسها ، والأصل عدم الزيادة . وحددوا القدر الواجب مسحه من الوجه بالابتداء من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ويدخل فيه الجبهة والجبينان ، وقالوا : المراد من اليبدين الكفَّان فقط ؛ لأنَّ اليد في كلام العرب تقال على معان منها : الكف وحدها وهو أظهرها استعمالاً . (البداية والنهاية لابن رشد ١ ص ٦٦) .

ويؤيد ذلك أنك إذا قلت : هذي يدي وفعلته بيدي ، لا يفهم من اليد إلا الكف فقط ، وعليه تكون صورة التيمم عند الإمامية على هذا النحو : يضرب على الأرض بباطن الكفين ، ويمسح وجهه من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى ، ثم يضرب ثانية ويمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ، وتمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى

وأوجب الإمامية الترتيب ، بحيث لو قدّم الكفين على الوجه بطل التيمم ، كما أوجبوا الابتداء بالأعلى ومنه الى الأسفل ، فلو ابتدأ من الأسفل بطل ، وقال أكثرهم بوجوب الضرب على الأرض ، بمعنى لو وضع يديه عليها دون ضرب يبطل التيمم .

وقال الحنفية : لو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه ، كفاه عن الضرب .

واتفق الجميع على أنّ طهارة أعضاء التيمم شرط في الصحة ، سواء منها الماسح والممسوح ، وكذلك طهارة ما يتيمم به ، واتفقوا أيضاً على وجوب نزع الخاتم حين التيمم ولا يكفي تحريكه ، كما هي الحال في الوضوء .

واختلفوا في لزوم الموالاتة ، فقال المالكية والإمامية بوجوبها بين الأجزاء ، فلو فرّق بزمن يخلّ بالموالاتة والتتابع يبطل التيمم .

وقال الحنابلة : تجب الموالاتة والترتيب إذا كان التيمم من الحدث الأصغر ، أمّا من الحدث الأكبر فلا يجب الترتيب ولا الموالاتة .

وقال الشافعية بوجوب الترتيب دون الموالاتة .

وقال الحنفية : لا يجب الترتيب ولا الموالاتة .